الفصل السابع

إجراءات مشاركة المرأة في الولايات العظمى للدولة والمناشط السياسية

إجراءات مشاركة المرأة في الولايات العظمى للدولة

جاء في تقرير المؤتمر العالمي لعقد الأمم المتحدة للمرأة: المساواة والتنمية والسلم/ كوبنهاجن (١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م)[١]:

- «وينبغي للحكومات والأحزاب السياسية أن تقوم - عند الاقتضاء - بتحديد الأهداف والاستراتيجيات والجداول الزمنية، وأن تضطلع بأنشطة خاصة؛ كيما تزيد - بنسب مئوية معينة - عدد النساء في الوظائف والمناصب العامة، التي يتم شغلها بالانتخاب أو التعيين على جميع الأصعدة؛ وذلك بغية تمثيل المرأة تمثيلاً عادلاً».

- «وفي الحالات التي يقتضي فيها شغل المناصب العامة توفر مؤهلات خاصة، ينبغي أن ينطبق ذلك على كلا الجنسين - على حد سواء -، كما ينبغي ألا تتعلق هذه المؤهلات سوى بالخبرة اللازمة لتأدية المهام المحددة لذلك المنصب»[٢].

وجاء في تقرير المؤتمر العالمي لاستعراض منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة وتقييمها: المساواة والتنمية والسلم / نيروبي (١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م)[٣]:

- «وتعاني المرأة - بسبب جنسها - تمييزاً، من حيث حرمانها من فرص الوصول المتساوية إلى بنية السلطة التي تحكم المجتمع، وتبت في مسائل التنمية ومبادرات السلم».

---

(١) الفصل الأول/ أ-الجزء الثاني/ ثالثاً (ب) (الفقرة ٧١)، ص٢٣.
(٢) تقرير المؤتمر العالمي لعقد الأمم المتحدة للمرأة: المساواة والتنمية والسلم/ كوبنهاجن (١٩٨٠م-١٤٠٠هـ): الفصل الأول/ أ-الجزء الثاني/ ثالثاً-(ب) (الفقرة ٧٤)، ص٢٤.
(٣) الفصل الأول-أ/ أولاً-(أ)-الفقرة (٤٦)، ص٢٥.

ـ «لكي تصبح المساواة الحقيقية واقعاً بالنسبة للمرأة: يجب أن يكون اقتسامها للسلطة ـ على قدم المساواة مع الرجل. ـ استراتيجية رئيسة»(١).

ـ «ينبغي تشجيع النساء، وتوفير حوافز لهن، وأن تساعد كل منهن الأخرىٰ علىٰ ممارسة حقها في الانتخاب، وترشيح نفسها، والاشتراك في العملية السياسية بكل مستوياتها ـ علىٰ قدم المساواة مع الرجل ـ »(٢).

ـ «وقد قامت المرأة ـ ولا تزال ـ، بدور مهم في تقرير مصير الشعوب، بما في ذلك عن طريق التحرير الوطني ـ وفقاً لميثاق الأمم المتحدة ـ، وينبغي الاعتراف بجهودها والتنويه بها، واتخاذها منطلقاً لاشتراكها الكامل في بناء بلدها، وفي خلق نظم اجتماعية وسياسية تتسم بالإنسانية والعدل. وينبغي ضمان إسهام المرأة في هذا المجال، من خلال تمتعها بالمساواة في فرص الوصول إلىٰ السلطة السياسية، واشتراكها اشتراكاً كاملاً في عملية اتخاذ القرار »(٣).

وجاء في تقرير المؤتمر العالمي للمرأة / بكين، عام (١٤١٦هـ ـ ١٩٩٥م)(٤):

ـ «نحن علىٰ اقتناع أن تمكين المرأة ومشاركتها الكاملة ـ علىٰ قدم المساواة ـ في جميع جوانب حياة المجتمع، بما في ذلك المشاركة في عملية صنع القرار وبلوغ مواقع السلطة، أمور أساسية لتحقيق المساواة والتنمية والسلم».

ـ «. . . وتشكل مشاركة المرأة مشاركة كاملة ومتساوية في الحياة السياسية ـ وغيرها من مجالات الحياة ـ علىٰ الصعيد الوطني، وعلىٰ الصعيدين الإقليمي

---

(١) تقرير المؤتمر العالمي لاستعراض وتقييم منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة: المساواة والتنمية والسلم/ نيروبي، ١٩٨٥م: الفصل الأول ـ أ/ أولاً ـ ب ـ الفقرة (٥١)، ص٢٦.

(٢) تقرير المؤتمر العالمي لاستعراض وتقييم منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة: المساواة والتنمية والسلم/ نيروبي، ١٩٨٥م: الفصل الأول ـ أ/ أولاً ـ ج ـ الفقرة (٩٠)، ص٣٧.

(٣) تقرير المؤتمر العالمي لاستعراض وتقييم منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة: المساواة والتنمية والسلم/ نيروبي، ١٩٨٥م: الفصل الأول ـ أ/ ثالثاً ـ ب ـ الفقرة (٢٤٨)، ص٨٥.

(٤) المرفق الأول/ إعلان بكين، الفقرة (١٣)، ص٦.

والدولي . . ، أهدافاً ذات أولوية بالنسبة للمجتمع الدولي»[١] .

ـ «إن الحكومات، والمجتمع الدولي، والمجتمع المدني ـ بما فيه المنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص ـ ، مدعوون إلى اتخاذ إجراءات استراتيجية في مجالات الاهتمام الحاسمة، ومنها : عدم المساواة بين المرأة والرجل في اقتسام السلطة وصنع القرار على جميع المستويات»[٢] .

ـ «وفي عالم يتسم باستمرار عدم الاستقرار وبالعنف، ثمة حاجة ملحة إلى تنفيذ نُهَج تعاونية تجاه السلم والأمن . ووصول المرأة إلى هياكل السلطة، ومشاركتها الكاملة فيها على قدم المساواة، ومشاركتها الكاملة في جميع الجهود التي تبذل من أجل منع المنازعات وتسويتها، كلها أمور أساسية لصون وتعزيز السلام والأمن . ورغم أن المرأة بدأت تؤدي دوراً مهماً في حل النزاعات، وحفظ السلام، وفي آليات الدفاع والشؤون الخارجية، فإنها ما زالت ممثلة تمثيلاً ناقصاً في مناصب صنع القرار .

وإذا أريد للمرأة أن تنهض بدور متساو في تأمين السلم وصيانته، فيجب تمكينها سياسياً واقتصادياً، ويجب أن تكون ممثلة على جميع مستويات صنع القرار تمثيلاً كاملاً»[٣] .

ـ «ينص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على حق كل فرد في أن يشترك في حكومة بلده . وتمكين المرأة من أداء دورها ونيلها للاستقلال الذاتي وتحسين مركزها الاجتماعي والاقتصادي والسياسي أمر ضروري لتحقيق الحكم والإدارة والتنمية المستدامة على أساس الوضوح والمساءلة في جميع جوانب الحياة .

---

(١) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة/ بكين ١٩٩٥م : الفصل الثاني ـ الفقرة (١٠) ص١٤ .
(٢) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة/ بكين ١٩٩٥م : الفصل الثالث، الفقرة (٤٤) ص٢٢، ٢٣ .
(٣) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة / بكين ١٩٩٥م : الفصل الرابع/ (هـ)، الفقرة (١٣٤) ص٧٤، ٧٥ .

وعلاقات القوة التي تحول دون أن تحيا المرأة حياة مشبعة تؤثر على عدة مستويات في المجتمع من المستوى الشخصي للغاية إلى أعلى مستوى في الحياة العامة؛ لذلك فإن تحقيق الهدف المتمثل في اشتراك المرأة والرجل على قدم المساواة في صنع القرار من شأنه أن يؤدي إلى توازن يعكس بصورة أدق تكوين المجتمع، وهو لازم لتعزيز الديمقراطية وتشجيع التطبيق الديمقراطي السليم. وتؤدي المساواة في عملية صنع القرار السياسي وظيفة مؤثرة يتعذر بدونها إلى حد كبير تحقيق الإدماج الفعلي لعنصر المساواة في عملية صنع القرار الحكومي. وفي هذا الصدد فإن اشتراك المرأة في الحياة السياسية - على قدم المساواة - يؤدي دوراً بالغ الأهمية في عملية النهوض بالمرأة بشكل عام. فاشتراك المرأة في عملية صنع القرار مع الرجل - على قدم المساواة - لا يعد مطلباً من مطالب العدالة والديمقراطية البسيطة فحسب، وإنما يمكن اعتباره كذلك شرطاً ضرورياً لمراعاة مصالح المرأة. فبدون اشتراك المرأة اشتراكاً نشطاً وإدخال منظورها في كافة مستويات صنع القرار، لا يمكن تحقيق الأهداف المتمثلة في المساواة والتنمية والسلم»[(١)].

- «الالتزام بتحديد هدف التوازن بين الجنسين في الهيئات واللجان الحكومية، وكذا في الكيانات الإدارية العامة، وفي النظام القضائي، بما في ذلك - في جملة أمور - وضع أهداف محددة وتنفيذ تدابير؛ بما يحقق زيادة ملموسة في عدد النساء بغرض الوصول إلى تمثيل متساو بين المرأة والرجل في كل المناصب الحكومية والإدارية العامة، باتخاذ تدابير إيجابية إذا دعا الحال»[(٢)].

- «إقامة آليات لرصد إتاحة الفرص للمرأة للوصول إلى المناصب العليا لصنع القرار، أو تعزيزها، حسب الاقتضاء»[(٣)].

---

(١) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة/ بكين ١٩٩٥م: الفصل الرابع/ ز، الفقرة (١٨١) ص١٠٢.

(٢) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة/ بكين ١٩٩٥م: الفصل الرابع/ ز، الفقرة (١٩٠/ أ) ص١٠٤.

(٣) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة/ بكين ١٩٩٥م: الفصل الرابع/ ز، الفقرة (١٩٢/ ب) ص١٠٦.

- «توفير تدريبٍ على القيادة واحترام الذات؛ لمساعدة النساء والفتيات - ولا سيما ذوات الاحتياجات الخاصة، والمعوقات والمنتميات للأقليات العرقية والإثنية - بما يزيد من احترامهن لذواتهن، ويشجعهن على تقلد مناصب صنع القرار»(١).

- «وضع معايير شفافة لمناصب صنع القرار وضمان التمثيل المتوازن بين الجنسين في هيئات اختيار المرشحين»(٢).

- «إنشاء نظام لتقديم المشورة والتوجيه إلى النساء المفتقرات إلى الخبرة، وبالخصوص لتوفير التدريب لهن، بما في ذلك التدريب على صنع القرار، والتحدث أمام الجمهور، وتوكيد الذات، وكذا - أي التدريب - على الحملات السياسية»(٣).

- «ضمان أن يكون للمرأة ما للرجل من حق في أن يكن قاضيات.. إلخ»(٤).

وجاء في تقرير المؤتمر الدولي المعني بالسكان / مكسيكو (١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م)(٥):

«الحاجة إلى اتخاذ إجراءات لضمان كون المرأة تستطيع أن تمارس - على نحو فعال - حقوقاً مساوية لحقوق الرجل في جميع مجالات الحياة السياسية.. إلخ».

---

(١) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة/ بكين ١٩٩٥م: الفصل الرابع/ (ز)، الفقرة (١٩٥/ أ) ص١٠٨.

(٢) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة/ بكين ١٩٩٥م: الفصل الرابع/ (ز)، الفقرة (١٩٥/ ب) ص١٠٨.

(٣) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة/ بكين ١٩٩٥م: الفصل الرابع/ (ز)، الفقرة (١٩٥/ ج) ص١٠٨.

(٤) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة/ بكين ١٩٩٥م: الفصل الرابع/ (ط)، الفقرة (٢٣٢/ م) ص١٢٥.

(٥) الفصل الأول - باء/ ثالثاً، الفقرة (١٧)، ص٢٠.

وجاء في تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية / كوبنهاجن (١٤١٥هـ - ١٩٩٥م)[١]:

- «تشجيع تغيير المواقف، والهياكل، والسياسات العامة، والقوانين، والممارسات؛ بغية إزالة جميع العقبات التي تحول دون مشاركة النساء مشاركة كاملة في الحياة السياسية . . - بما في ذلك صوغ السياسات والبرامج العامة، وتنفيذها ومتابعتها».

- «وضع هياكل وسياسات عامة وأهداف وغايات قابلة للقياس؛ لضمان التوازن والإنصاف بين الجنسين في عمليات صنع القرار على جميع المستويات، وتوسيع الفرص السياسية المتاحة للمرأة، وزيادة استقلالها، وتعزيز دورها»[٢].

- «يجب إزالة العقبات التي تحد من فرص وصول المرأة إلى مناصب صنع القرار»[٣].

- «تعزيز ما للمرأة من حقوق الإنسان وحمايتها، وإزالة جميع العقبات التي تحول دون تحقيق المساواة والإنصاف الكاملين بين المرأة والرجل في الحياة السياسية . . »[٤].

- «كفالة المساواة والإنصاف للجنسين من خلال إحداث تغييرات في المواقف، والسياسات، والممارسات، وتشجيع مشاركة المرأة وتمكينها - بصورة كاملة - في الحياة السياسية، وتعزيز التوازن بين الجنسين في عمليات صنع

---

(١) الفصل الأول - المرفق الأول / ج، الالتزام (٥/ أ) ، ص٢٠ .

(٢) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية/ كوبنهاجن ١٩٩٥م: الفصل الأول - المرفق الأول / ج، الالتزام (٥/ ب) ص٢٠ .

(٣) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية/ كوبنهاجن ١٩٩٥م: الفصل الأول - المرفق الثاني / الفصل الأول (٧)، ص٣٧ .

(٤) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية/ كوبنهاجن ١٩٩٥م: الفصل الأول - المرفق الثاني / الفصل الأول - باء (١٥/ و) ص٤٦ .

القرارات على المستويات كافة»[١].

إجراءات مشاركة المرأة في المناشط السياسية.

جاء في تقرير المؤتمر العالمي لعقد الأمم المتحدة للمرأة: المساواة والتنمية والسلم/ كوبنهاجن (١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م)[٢]:

- «ينبغي بذل كل الجهود للقيام - قبل نهاية هذا العقد[٣] - بسن التشريعات التي تضمن للمرأة الحق في التصويت، وفي أن تكون لها الأهلية للانتخاب، أو التعيين في الوظائف العامة، وفي ممارسة وظائف عامة، على قدم المساواة مع الرجل، وذلك في كل الحالات التي لا توجد فيها هذه التشريعات بالفعل. وينبغي - بشكل خاص - تشجيع الأحزاب السياسية على ترشيح نساء إلى مناصب - على قدم المساواة مع الرجال - توفر لهن إمكانية انتخابهن».

- «وينبغي للحكومات والمنظمات المعنية أن تشجع على معرفة الحقوق المدنية والسياسية، وأن تعزز وتشجع الأحزاب السياسية التي تضطلع ببرامج تنطوي على اشتراك المرأة، وأن تعمل على تنفيذ برامج واسعة النطاق؛ لتدريب الموظفين الرسميين السياسيين»[٤].

- «وينبغي إصدار تعليمات حكومية؛ لتحقيق تمثيل المرأة تمثيلاً منصفاً في مختلف فروع الحكومة وفي الإدارات، على الأصعدة الوطنية والحكومية والمحلية، وينبغي القيام بأنشطة خاصة؛ لزيادة توظيف النساء وتعيينهن وترقيتهن - خاصة في الوظائف التي تتطلب اتخاذ القرارات ووضع السياسات -، وذلك

---

(١) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية/ كوبنهاجن ١٩٩٥م: الفصل الأول - المرفق الثاني / الفصل الرابع - أ (٧٣/ د) ص٨٧.

(٢) الفصل الأول/ أ - الجزء الثاني/ ثالثاً - (ب) (الفقرة ٦٩)، ص٢٣.

(٣) أي عقد الثمانينات الميلادية.

(٤) تقرير المؤتمر العالمي لعقد الأمم المتحدة للمرأة: المساواة والتنمية والسلم/ كوبنهاجن (١٩٨٠م - ١٤٠٠هـ): الفصل الأول/ أ - الجزء الثاني/ ثالثاً - (ب) (الفقرة ٧٠)، ص٢٣.

بالإعلان عن الوظائف على نطاق أوسع، وبزيادة تنقل الموظفين وما شابه ذلك؛ حتى يتم تمثيل المرأة تمثيلاً منصفاً. وينبغي وضع تقارير دورية عن عدد النساء العاملات في الخدمة العامة، وعن درجة المسؤولية في مجالات عملهن»[١].

ـ «وينبغي تمثيل المرأة تمثيلاً منصفاً على جميع المستويات ـ وخاصة منها المستويات العليا ـ في الوفود لدى الهيئات الدولية، والمؤتمرات واللجان التي تعالج المسائل السياسية، والاقتصادية، والقانونية، ومسائل نزع السلاح، وما شابهها. وفي أمانة الأمم المتحدة، وهيئاتها الفرعية، ووكالاتها المتخصصة»[٢].

ـ «وينبغي إيلاء عناية خاصة إلى العمل على القضاء على الممارسات الرسمية، أو غير الرسمية، التي ينتج عنها التمييز ضد المرأة ـ بحكم الواقع ـ في اختيار المرشحين لشغل منصب سياسي، أو في استبعادها من الوظائف الرسمية التي تستدعي اتخاذ القرارات، خاصة في أجهزة كالمجالس العامة، والهيئات أو اللجان غير الرسمية»[٣].

وجاء في تقرير المؤتمر العالمي لاستعراض منجزات عقد الأمم المتحدة وتقييمه للمرأة: المساواة والتنمية والسلم / نيروبي (١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥م)[٤]:

ـ «ينبغي تعزيز مصالح المرأة على نحو فعال؛ لتمكينها من التمتع بحقها في عمليات اتخاذ القرارات على الصعيدين الوطني والدولي ـ بما في ذلك حقها في الانشقاق علناً وسلماً عن سياسة حكومة بلدها ـ».

---

(١) تقرير المؤتمر العالمي لعقد الأمم المتحدة للمرأة: المساواة والتنمية والسلم/ كوبنهاجن (١٩٨٠م ـ ١٤٠٠هـ): الفصل الأول/ أ ـ الجزء الثاني/ ثالثاً ـ (ب) (الفقرة ٧٢)، ص٢٣.

(٢) تقرير المؤتمر العالمي لعقد الأمم المتحدة للمرأة: المساواة والتنمية والسلم/ كوبنهاجن (١٩٨٠م ـ ١٤٠٠هـ): الفصل الأول/ أ ـ الجزء الثاني/ ثالثاً ـ (ب) (الفقرة ٧٣)، ص٢٤.

(٣) تقرير المؤتمر العالمي لعقد الأمم المتحدة للمرأة: المساواة والتنمية والسلم/ كوبنهاجن (١٩٨٠م ـ ١٤٠٠هـ): الفصل الأول/ أ ـ الجزء الثاني/ ثالثاً ـ (ب) (الفقرة ٧٥)، ص٢٤.

(٤) الفصل الأول ـ أ/ مقدمة ـ ج ـ الفقرة (٣٢)، ص١٩.

ـ «ما من شك في أنه ما لم تتخذ تدابير رئيسة، فسوف تبقى هناك عقبات عديدة تؤخر اشتراك المرأة في الحياة السياسية، وفي رسم السياسات التي تمسها، وفي رسم السياسات الوطنية المتعلقة بالمرأة. وسوف يتحقق النجاح ـ إلى حد بعيد ـ على قدرة النساء أو عدم قدرتهن على توحيد صفوفهن؛ لمساعدة بعضهن بعضاً؛ من أجل الحصول على ما يلزم من وقت، وطاقة، وخبرة، للاشتراك في الحياة السياسية. وفي الوقت نفسه ستؤدي التحسينات في الحالة الصحية، والتعليمية، والأحكام القانونية، والدستورية، إلى زيادة فعالية ما تقوم به المرأة من عمل سياسي؛ حتى يمكنها الحصول على شعار أكبر بكثير من ذي قبل في اتخاذ القرارات السياسية»(١).

ـ «يجب تعزيز الالتزام السياسي، بإقامة، أو تعديل، أو توسيع، أو إنفاذ قاعدة قانونية شاملة، تكفل مساواة المرأة بالرجل على أساس من الكرامة الإنسانية. وتشتد فعالية التغييرات التشريعية عندما تحدث في إطار داعم يشجع التغييرات المتزامنة، في المجالات الاقتصادية، والاجتماعية، والسياسية، والثقافية، التي يمكن أن تساعد في حدوث تحول اجتماعي»(٢).

ـ «ينبغي للحكومات أن تتخذ جميع التدابير الملائمة؛ كي تكفل للمرأة ـ على قدم المساواة مع الرجل، وبدون تمييز ـ فرصة تمثيل حكومتها على جميع المستويات في الوفود إلى الاجتماعات دون الإقليمية، والإقليمية، والدولية. وينبغي تعيين المزيد من النساء كدبلوماسيات، وفي وظائف صنع القرارات في منظومة الأمم المتحدة ـ بما في ذلك المناصب القائمة في مجالات تتعلق بأنشطة السلم والتنمية ـ . وينبغي أن تشجع ـ بقوة ـ الخدمات المعاونة، مثل المرافق

(١) تقرير المؤتمر العالمي لاستعراض وتقييم منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة: المساواة والتنمية والسلم/ نيروبي، ١٩٨٥م: الفصل الأول ـ أ/ مقدمة ـ ج ـ الفقرة (٣٣)، ص٢٠.
(٢) تقرير المؤتمر العالمي لاستعراض وتقييم منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة: المساواة والتنمية والسلم/ نيروبي، ١٩٨٥م: الفصل الأول ـ أ/ أولاً ـ (ب) ـ الفقرة (٥١)، ص٢٦.

التعليمية، والرعاية النهارية لأسر الدبلوماسيين، وغيرهم من الموظفين الحكوميين المقيمين في الخارج، وموظفي الأمم المتحدة، وكذلك توظيف الزوجات في مراكز عمل أزواجهن؛ حيثما كان ذلك ممكناً»(١).

- «ينبغي للحكومات والأحزاب السياسية أن تكثف جهودها؛ للتشجيع والدعم لمساواة المرأة في جميع الهيئات التشريعية الوطنية والمحلية، وتحقيق العدالة في تعيين المرأة في المناصب العليا في الفروع التنفيذية، والتشريعية، والقضائية التابعة لتلك البيئات، وفي انتخابها وترقيتها. وينبغي - على الصعيد المحلي - أن تكون الاستراتيجيات الرامية إلى كفالة المساواة للمرأة في المشاركة السياسية استراتيجيات عملية، ولها علاقة وثيقة بالقضايا التي تهم المرأة في المنطقة، وأن تراعي ملاءمة التدابير المقترحة للاحتياجات والقيم المحلية»(٢).

- «وينبغي أن تكفل الحكومات - بصورة فعالة - مشاركة المرأة في عمليات اتخاذ القرارات على الصعيد الوطني، والحكومي، والمحلي، من خلال تدابير تشريعية وإدارية. ومن المستصوب أن ينشأ مكتب خاص - يفضل أن ترأسه امرأة - في كل من الإدارات الحكومية؛ وذلك من أجل رصد عملية تحقيق التمثيل المتكافئ للمرأة بصورة دورية والتعجيل بها. وينبغي القيام بأنشطة خاصة؛ لزيادة توظيف وتعيين وترقية المرأة - خاصة في مناصب اتخاذ القرارات وتقرير السياسات -، وذلك عن طريق الإعلان عن الوظائف بصورة أوسع، وزيادة التحرك إلى أعلى فأعلى؛ حتى تتحقق المساواة في تمثيل المرأة»(٣).

---

(١) تقرير المؤتمر العالمي لاستعراض وتقييم منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة: المساواة والتنمية والسلم/ نيروبي، ١٩٨٥م: الفصل الأول-أ/ أولاً-ج-الفقرة (٧٩)، ص٣٤.

(٢) تقرير المؤتمر العالمي لاستعراض وتقييم منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة: المساواة والتنمية والسلم/ نيروبي، ١٩٨٥م: الفصل الأول-أ/ أولاً-ج-الفقرة (٨٦)، ص٣٦.

(٣) تقرير المؤتمر العالمي لاستعراض وتقييم منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة: المساواة والتنمية والسلم/ نيروبي، ١٩٨٥م: الفصل الأول-أ/ أولاً-ج-الفقرة (٨٨)، ص٣٦.

ـ «وينبغي تعزيز الوعي بالحقوق السياسية للمرأة من خلال قنوات عديدة ـ بما في ذلك التعليم النظامي وغير النظامي، والتربية السياسية، والمنظمات غير الحكومية، والنقابات العمالية، ووسائط الإعلام، ومنظمات الأعمال ـ »[١].

ـ «وعلى الأحزاب السياسية والمنظمات الأخرى ـ مثل نقابات العمال ـ أن تبذل جهداً مدروساً؛ لزيادة مشاركة المرأة في حقوقها، وتحسين هذه المشاركة. وعليها أن تتخذ التدابير لإعمال الضمانات الدستورية والقانونية لحق المرأة في أن تُنتخَب، وأن تعين عن طريق الاختيار من بين المرشحين. كما ينبغي أن تتاح للمرأة إمكانية متساوية للالتحاق بالأجهزة السياسية للمنظمات، وللحصول على الموارد والأدوات الخاصة بتنمية مهاراتها في مجال فن وتكتيك السياسة العملية، وكذلك تنمية قدرات فعالة على القيادة، كما أن النساء اللائي يشغلن مناصب قيادية تقع عليهن ـ بدورهن ـ مسؤولية خاصة فيما يتعلق بتقديم المساعدة في هذا الميدان »[٢].

ـ «وعلى الحكومات التي لم تقم بذلك ـ أي بالإجراءات السابق ذكرها ـ أن تضع الترتيبات والإجراءات المؤسسية التي تتيح للنساء ـ بصفتهن الفردية، وكذلك بوصفهن ممثلات لكافة مجموعات المصالح النسائية، بما في ذلك النساء من أكثر الفئات تأثراً، وأقلها حظاً، وأشدها تعرضاً للقهر ـ ، أن يشتركن بصورة نشطة في جميع جوانب الرسم والرصد والاستعراض والتقييم للسياسات والقضايا، والأنشطة الوطنية والمحلية »[٣].

---

(١) تقرير المؤتمر العالمي لاستعراض وتقييم منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة: المساواة والتنمية والسلم/ نيروبي، ١٩٨٥م: الفصل الأول ـ أ/ أولاً ـ ج ـ الفقرة (٩٠)، ص٣٧.

(٢) تقرير المؤتمر العالمي لاستعراض وتقييم منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة: المساواة والتنمية والسلم/ نيروبي، ١٩٨٥م: الفصل الأول ـ أ/ أولاً ـ ج ـ الفقرة (٩١)، ص٣٧.

(٣) تقرير المؤتمر العالمي لاستعراض وتقييم منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة: المساواة والتنمية والسلم/ نيروبي، ١٩٨٥م: الفصل الأول ـ أ/ أولاً ـ ج ـ الفقرة (٩٢)، ص٣٧.

- «ولا يمكن التوصل إلى سلم شامل وطيد إلا باشتراك المرأة اشتراكاً كاملاً - وعلى قدم المساواة مع الرجل - في شؤون العلاقات الدولية، وخصوصاً في اتخاذ القرارات المتعلقة بالسلم، بما في ذلك العمليات المرتآة لتسوية المنازعات بالطرق السلمية بمقتضى ميثاق الأمم المتحدة»(١).

- «وبالنظر إلى أن المرأة ما زالت ممثلة بدرجة بعيدة جداً عن الكفاية في العمليات السياسية - الوطنية والدولية -، التي تعالج السلم وتسوية المنازعات، فإنه من الأهمية بمكان أن تؤيد النساء وتشجع بعضهن بعضاً في مبادراتهن وأعمالهن المتعلقة إما بالقضايا العالمية، مثل نزع السلاح، ووضع تدابير لبناء الثقة بين الأمم والشعوب، أو مجالات نزاع محددة بين الدول أو داخلها »(٢).

- «ينبغي تشجيع المرأة على تلقي دراسات جامعية في نظم الحكم والعلاقات الدولية والدبلوماسية، وتقديم الدعم المادي لها؛ كي تتمكن من الحصول على المؤهلات الفنية اللازمة للعمل في الميادين المتصلة بالسلم والأمن الدوليين»(٣).

- «ينبغي تعيين المرأة في مناصب اتخاذ القرارات والمناصب الإدارية داخل منظومة الأمم المتحدة؛ لزيادة مشاركتها في الأنشطة على الصعيدين الدولي والإقليمي - بما في ذلك مجالات مثل: المساواة، والتنمية، والسلم»(٤).

- «ينبغي لمنظومة الأمم المتحدة إجراء البحوث، وإعداد المبادئ التوجيهية،

---

(١) تقرير المؤتمر العالمي لاستعراض وتقييم منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة: المساواة والتنمية والسلم/ نيروبي، ١٩٨٥م: الفصل الأول-أ/ ثالثاً-أ-الفقرة (٢٣٥)، ص٨٢.

(٢) تقرير المؤتمر العالمي لاستعراض وتقييم منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة: المساواة والتنمية والسلم/ نيروبي، ١٩٨٥م: الفصل الأول-أ/ ثالثاً-ب-الفقرة (٢٤١)، ص٨٣.

(٣) تقرير المؤتمر العالمي لاستعراض وتقييم منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة: المساواة والتنمية والسلم/ نيروبي، ١٩٨٥م: الفصل الأول-أ/ ثالثاً-و-الفقرة (٢٦٨)، ص٩٤.

(٤) تقرير المؤتمر العالمي لاستعراض وتقييم منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة: المساواة والتنمية والسلم/ نيروبي، ١٩٨٥م: الفصل الأول-أ/ خامساً-(ب)-الفقرة (٣١٥) ص١١٥.

والدراسات الإفرادية، والنُهُج العلمية، بشأن إدماج المرأة في الحياة السياسية، وإجراء المشاورات بينهن »[١].

ـ «ينبغي أن تكفل للمرأة فرصة المشاركة في الاجتماعات والحلقات الدراسية التي تعقدها منظومة الأمم المتحدة ـ لا سيما تلك التي تتصل بالمساواة والتنمية والسلم بما في ذلك التوعية بالسلم ـ . . . ، وبالمثل ينبغي ضم النساء العضوات في البرلمانات دائماً إلى الوفود المشتركة في الاجتماعات ـ التي تعقد فيما بين البرلمانات ـ التي ينظمها الاتحاد البرلماني الدولي، والمنظمات البرلمانية الدولية[٢].

ـ «ينبغي تشجيع تعيين النساء على مستويات اتخاذ القرارات العليا المتصلة بالسلم ونزع السلاح ـ بما في ذلك القائدات، والباحثات، والمربيات، في مجال السلم»[٣].

وجاء في تقرير المؤتمر العالمي للمرأة / بكين، (١٤١٦هـ ـ ١٩٩٥م)[٤]:

ـ « حدث تحرك عالمي نحو إقامة الديمقراطية فتح الباب أمام التحول السياسي في العديد من الدول. لكن المشاركة الشعبية للمرأة في صنع القرارات الرئيسة بوصفها شريكاً كاملاً ونداً للرجل ـ ولا سيما في الميادين السياسية ـ لم تتحقق بعد ».

ـ «وإقراراً بأن إحلال السلم والأمن وصيانتهما شرطان أساسيان لتحقيق

---

(١) تقرير المؤتمر العالمي لاستعراض وتقييم منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة: المساواة والتنمية والسلم/ نيروبي، ١٩٨٥م: الفصل الأول ـ أ/ خامساً ـ ج ـ الفقرة (٣٤٨) ص١٢٤.

(٢) تقرير المؤتمر العالمي لاستعراض وتقييم منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة: المساواة والتنمية والسلم/ نيروبي، ١٩٨٥م: الفصل الأول ـ أ/ خامساً ـ ج ـ الفقرة (٣٥٩) ص١٢٧.

(٣) تقرير المؤتمر العالمي لاستعراض وتقييم منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة: المساواة والتنمية والسلم/ نيروبي، ١٩٨٥م: الفصل الأول ـ أ/ خامساً ـ ج ـ الفقرة (٣٦٠) ص١٢٧.

(٤) الفصل الثاني ـ الفقرة (١٥)، ص١٥.

التقدم الاقتصادي والاجتماعي، تتجه النساء بشكل متزايد إلىٰ إثبات أنفسهن ـ باعتبارهن صاحبات دور رئيس ـ في حركة الإنسانية الساعية إلىٰ تحقيق السلم. وتعتبر مشاركتهن الكاملة في عمليات صنع القرار، واتقاء النزاعات وحلها، وسواها من مبادرات السلم كافة، شرطاً لا غنىٰ عنه لتحقيق السلم الدائم»[١].

ـ «بعد عشر سنوات من انعقاد مؤتمر نيروبي، لا تزال المساواة بين الرجل والمرأة بعيدة عن التحقيق، فالمرأة تمثل ـ في المتوسط ـ نسبة لا تزيد عن ١٠ في المائة من جميع المشرعين المنتخبين في كافة أنحاء العالم، كما أنها لا تزال ممثلة تمثيلاً ناقصاً في معظم الهيئات الإدارية الوطنية والدولية ـ عامة وخاصة ـ. ولا تمثل الأمم المتحدة استثناء من ذلك، فبعد خمسين سنة علىٰ إنشائها، لا تزال الأمم المتحدة تحرم نفسها من فوائد اضطلاع المرأة بمهام قيادتها، وذلك بتمثيلها المنقوص علىٰ مستويات صنع القرار داخل الأمانة العامة، وفي الوكالات المتخصصة»[٢].

ـ «وعلىٰ الرغم من الحركة الواسعة النطاق نحو الأخذ بالديمقراطية في معظم البلدان، لا تزال المرأة إلىٰ حد كبير ممثلة تمثيلاً ناقصاً في معظم مستويات الحكم، لا سيما في الهيئات الوزارية وغيرها من الهيئات التنفيذية، ولم تحرز سوىٰ قدر ضئيل من التقدم في الحصول علىٰ سلطة سياسية في الهيئات التشريعية أو في تحقيق هدف الوصول بنسبة المرأة إلىٰ ٣٠ في المائة من مناصب صنع القرار بحلول عام (١٤١٥هـ ـ ١٩٩٥م)، وهو الهدف الذي أقره المجلس الاقتصادي والاجتماعي. فنسبة النساء بين أعضاء الهيئات التشريعية لا تزال لا تتعدىٰ ١٠ في المائة، وتقل نسبتهن عن ذلك الآن في المناصب الوزارية ـ عالمياً ـ. بل إن بعض البلدان ـ بما في ذلك البلدان التي تمر بتغيرات سياسية واقتصادية واجتماعية جذرية ـ شهدت انخفاضاً كبيراً في نسبة تمثيل المرأة في الهيئات

(١) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة/ بكين ١٩٩٥م: الفصل الثاني، الفقرة (٢٣)، ص١٧.
(٢) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة/ بكين ١٩٩٥م: الفصل الثاني، الفقرة (٢٨)، ص١٨.

التشريعية. ورغم أن المرأة تمثل نصف الناخبين - على الأقل - في جميع البلدان - تقريباً -، وأنها حصلت على الحق في التصويت، وفي شغل المناصب في كافة الدول الأعضاء في الأمم المتحدة - تقريباً - فإنها لا تزال ممثلة تمثيلاً ناقصاً - بشكل خطير - فيما يتعلق بالمرشحين للمناصب العامة؛ وذلك لأن أنماط العمل التقليدية للعديد من الأحزاب السياسية والهياكل الحكومية يمكن أن تظل بمثابة عقبات تحول دون اشتراك المرأة في الحياة العامة. وقد تتعرض المرأة للتثبيط عن السعي إلى شغل المناصب السياسية؛ بسبب المواقف والممارسات التمييزية، ومسؤولياتها عن الأسرة ورعاية الطفل والتكلفة الباهظة للسعي إلى شغل المنصب العام وللمحافظة عليه. واشتراك المرأة في السياسة وفي مناصب صنع القرار في الحكومات والهيئات التشريعية يسهم في إعادة تحديد الأولويات السياسية، ويؤدي إلى إدراج بنود جديدة في جداول الأعمال السياسية من شأنها أن تعكس وأن تعالج ما للمرأة من اهتمامات وقيم وتجارب تتعلق بجنسها، ويتيح منظورات جديدة بشأن قضايا التيار العام السياسية»[١].

- «ولقد أثبتت المرأة تمتعها بقدر كبير من المهارات القيادية في المنظمات المجتمعية وغير الرسمية، وفي الوظائف العامة. ولكن التنشئة الاجتماعية والقولبة السلبية للمرأة والرجل - بما في ذلك القولبة عن طريق وسائط الإعلام - تؤكد الاتجاه المتمثل في استمرار جعل عملية صنع القرار السياسي حكراً على الرجل.

كذلك فإن تمثيل المرأة تمثيلاً ناقصاً في مناصب صنع القرار في مجالات الفن والثقافة والرياضة ووسائط الإعلام والتعليم والدين والقانون، قد حال دون أن يكون للمرأة أثر يذكر في العديد من المؤسسات الرئيسة[٢].

---

(١) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة/ بكين ١٩٩٥م: الفصل الرابع/ ز، الفقرة (١٨٢) ص١٠٢.

(٢) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة/ بكين ١٩٩٥م: الفصل الرابع/ ز، الفقرة (١٨٣) ص١٠٣.

ـ «ولما كانت المرأة محجوبة عن سبل الوصول التقليدية إلى السلطة، كهيئات صنع القرار في الأحزاب السياسية ومنظمات أرباب الأعمال والنقابات، فقد تمكنت من الوصول إلى السلطة من خلال هياكل بديلة، لا سيما في قطاع المنظمات غير الحكومية، فأمكن لها من خلال المنظمات غير الحكومية والمنظمات الأهلية، أن تعبر عن اهتماماتها وشواغلها، وأن تضع القضايا النسائية على جداول الأعمال الوطنية والإقليمية والدولية »[١].

ـ «وانخفاض نسبة النساء بين صانعي القرار الاقتصادي والسياسي ـ على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والدولي ـ يدل على وجود حواجز هيكلية ومواقفية تتعين مواجهتها باتخاذ تدابير إيجابية. إذ إن الحكومات، والشركات غير الوطنية والوطنية، ووسائط الإعلام، والمصارف، والمؤسسات الأكاديمية والعلمية، والمنظمات الإقليمية والدولية ـ بما فيها الهيئات الداخلة في منظومة الأمم المتحدة ـ، لا تستغل ـ بشكل كامل ـ مهارات النساء كمديرات في المستويات العليا، ومقررات للسياسة، ودبلوماسيات، ومفاوضات»[٢].

ـ «وينبغي للحكومات والجهات الفاعلة الأخرى ـ وهي تتصدى لمشكلة عدم المساواة بين الرجل والمرأة فيما يتعلق باقتسام السلطة وصنع القرار على كافة المستويات ـ أن تشجع على انتهاج سياسة نشطة وعلنية ترمي إلى إدخال منظور مراعاة الفروق بين الجنسين في صميم كل السياسات والبرامج؛ كي يتسنى بذلك تحليل أثرها على كل من المرأة والرجل، قبل اتخاذ أي قرارات»[٣].

---

(١) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة/ بكين ١٩٩٥م: الفصل الرابع/ (ز)، الفقرة (١٨٤) ص١٠٤.

(٢) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة/ بكين ١٩٩٥م: الفصل الرابع/ (ز)، الفقرة (١٨٦) ص١٠٤.

(٣) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة/ بكين ١٩٩٥م: الفصل الرابع/ (ز)، الفقرة (١٨٩) ص١٠٤.

ـ «اتخاذ تدابير تشمل ـ حيث يكون ذلك مناسباً ـ تدابير في النظم الانتخابية تشجع الأحزاب السياسية على إشراك المرأة في المناصب العامة الانتخابية أو غير الانتخابية بالنسب والمستويات نفسها المتاحة للرجل»(١).

ـ «حماية الحقوق للمرأة والرجل ـ على قدم المساواة ـ في ممارسة العمل السياسي وفي حرية تكوين الجمعيات ـ بما في ذلك العضوية في الأحزاب السياسية والنقابات ـ»(٢).

ـ «دعم المنظمات غير الحكومية ومعاهد البحوث التي تجري دراسات عن مشاركة المرأة في عملية صنع القرار والبيئة التي تحدث فيها تلك العملية، وعن أثر هذه المشاركة»(٣).

ـ «تشجيع ـ وعند الاقتضاء ـ ضمان تبني المنظمات ـ الممولة من الحكومات ـ لسياسات وممارسات غير تمييزية؛ لزيادة عدد النساء في هذه المنظمات ورفع مستوياتهن»(٤).

ـ «الإقرار بأن تقاسم العمل والمسؤوليات الأبوية بين المرأة والرجل يعزز زيادة مشاركة المرأة في الحياة العامة، واتخاذ تدابير مناسبة لتحقيق هذه الغاية، بما في ذلك التدابير اللازمة للتوفيق بين الحياة الأسرية والحياة المهنية»(٥).

---

(١) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة/ بكين ١٩٩٥م: الفصل الرابع/ (ز)، الفقرة (١٩٠/ ب) ص١٠٥.
(٢) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة/ بكين ١٩٩٥م: الفصل الرابع/ (ز)، الفقرة (١٩٠/ ج) ص١٠٥.
(٣) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة/ بكين ١٩٩٥م: الفصل الرابع/ (ز)، الفقرة (١٩٠/ و) ص١٠٥.
(٤) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة/ بكين ١٩٩٥م: الفصل الرابع/ (ز)، الفقرة (١٩٠/ ح) ص١٠٥.
(٥) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة/ بكين ١٩٩٥م: الفصل الرابع/ (ز)، الفقرة (١٩٠/ ط) ص١٠٥.

ـ «السعي لتحقيق توازن بين الجنسين في قوائم المرشحين الوطنيين للانتخاب، أو التعيين في هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة، والمنظمات الأخرىٰ ذات الاستقلال الذاتي في منظومة الأمم المتحدة، ولا سيما في المناصب العليا»(١).

ـ «النظر في دراسة الهياكل الحزبية للأحزاب السياسية، وإجراءات إزالة كل الحواجز التي تميز ضد مشاركة المرأة تمييزاً مباشراً أو غير مباشر»(٢).

ـ «النظر في اتخاذ المبادرات التي تمكن المرأة من المشاركة التامة في كل الهياكل الداخلية للأحزاب السياسية؛ لوضع السياسات، وعمليات التنسيب للوظائف التي تشغل بالتعيين أو الانتخاب»(٣).

ـ «النظر في إدخال قضايا نوع الجنس في برامج الأحزاب السياسية، واتخاذ تدابير لتكفل أن يكون بوسع المرأة المشاركة في زعامة الأحزاب السياسية علىٰ قدم المساواة مع الرجل »(٤).

ـ «القيام بعمل إيجابي؛ لتكوين الأعداد الكافية من القائدات والمسؤولات التنفيذيات والمديرات في المناصب الاستراتيجية لصنع القرار»(٥).

ـ «مراجعة معايير التوظيف والتعيين في الهيئات الاستشارية وهيئات صنع

(١) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة/ بكين ١٩٩٥م: الفصل الرابع/ (ز)، الفقرة (١٩٠/ ي) ص١٠٦.
(٢) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة/ بكين ١٩٩٥م: الفصل الرابع/ (ز)، الفقرة (١٩١/ أ) ص١٠٦.
(٣) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة/ بكين ١٩٩٥م: الفصل الرابع/ (ز)، الفقرة (١٩١/ ب) ص١٠٦.
(٤) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة/ بكين ١٩٩٥م: الفصل الرابع/ (ز)، الفقرة (١٩١/ ج) ص١٠٦.
(٥) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة/ بكين ١٩٩٥م: الفصل الرابع/ (ز)، الفقرة (١٩٢/ أ) ص١٠٦.

القرار والترقية إلى المناصب العليا لضمان أن تكون هذه المعايير مناسبة ولا تميز ضد المرأة»[١].

- «تشجيع الجهود التي تبذلها المنظمات غير الحكومية، والنقابات، والقطاع الخاص؛ لتحقيق التكافؤ في الرتب بين المرأة والرجل - بما في ذلك المشاركة المتكافئة في هيئات صنع القرار وفي المفاوضات في جميع المجالات وعلى جميع المستويات - »[٢].

- «تشجيع مشاركة المنظمات النسائية غير الحكومية ودعمها في مؤتمرات الأمم المتحدة والعمليات التحضيرية لها »[٣].

- «السعي إلى تحقيق توازن بين الجنسين، ودعم هذا التوازن في تكوين الوفود لدى الأمم المتحدة والمحافل الدولية الأخرى »[٤].

- «تنفيذ السياسات والتدابير القائمة - من جانب هيئة الأمم المتحدة - ، واعتماد سياسات وتدابير جديدة للعمالة؛ لتحقيق مساواة شاملة بين الجنسين في الاستخدام - ولا سيما في مستوى الوظائف الفنية وما فوقها - بحلول عام ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠، على أن تؤخذ في الاعتبار الواجب أهمية تعيين الموظفين على أساس التوزيع الجغرافي العادل على أوسع نطاق ممكن »[٥].

---

(١) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة/ بكين ١٩٩٥م: الفصل الرابع/ ز، الفقرة (١٩٢/ ج) ص١٠٦.

(٢) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة/ بكين ١٩٩٥م: الفصل الرابع/ ز، الفقرة (١٩٢/ د) ص١٠٦.

(٣) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة/ بكين ١٩٩٥م: الفصل الرابع/ ز، الفقرة (١٩٢/ ح) ص١٠٧.

(٤) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة/ بكين ١٩٩٥م: الفصل الرابع/ ز، الفقرة (١٩٢/ ط) ص١٠٧.

(٥) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة/ بكين ١٩٩٥م: الفصل الرابع/ ز، الفقرة (١٩٣/ أ) ص١٠٧.

- «وضع آليات لتنسيب مرشحات للتعيين في وظائف عليا في الأمم المتحدة، والوكالات المتخصصة، وسائر المنظمات والهيئات في منظومة الأمم المتحدة»(١).

- «مواصلة الجمع والنشر للبيانات الكمية والنوعية عن المرأة والرجل في مناصب صنع القرار - في الأمم المتحدة -، وتحليل تأثيرها المتغاير على عملية صنع القرار، ورصد التقدم المحرز نحو تحقيق الهدف الذي حدده الأمين العام لتقلد المرأة ما نسبته ٥٠٪، من مناصب الإدارة ومناصب صنع القرار بحلول عام ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م»(٢).

- «إقامة قواعد للبيانات عن المرأة ومؤهلاتها؛ وذلك لاستخدام هذه البيانات في تعيين النساء في المناصب العليا لصنع القرار والمناصب الاستشارية، ونشر هذه البيانات وتوزيعها على الحكومات، والمنظمات الإقليمية والدولية، ومؤسسات القطاع الخاص، والأحزاب السياسية، وغيرها من الهيئات المعنية، وذلك بما يتمشى وتشريعات حماية البيانات»(٣).

- «وضع آليات توفير تدريب يشجع المرأة على المشاركة في العمليات الانتخابية، والأنشطة السياسية، والمجالات القيادية الأخرى»(٤).

وجاء في تقرير المؤتمر الدولي المعني بالسكان / مكسيكو (١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م) (٥):

- «ينبغي أن توفر الحكومات تدابير علاجية - بما في ذلك برامج التعليم

---

(١) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة/ بكين ١٩٩٥م: الفصل الرابع/ ز، الفقرة (١٩٣/ ب) ص١٠٧.

(٢) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة/ بكين ١٩٩٥م: الفصل الرابع/ ز، الفقرة (١٩٣/ ج) ص١٠٧.

(٣) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة/ بكين ١٩٩٥م: الفصل الرابع/ ز، الفقرة (١٩٤/ ج) ص١٠٨.

(٤) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة/ بكين ١٩٩٥م: الفصل الرابع/ ز، الفقرة (١٩٥/ هـ)، ص١٠٨.

(٥) الفصل الأول - باء/ ثالثاً، الفقرة (١٧)، التوصية (٥)، ص٢٠.

الجماهيري ـ ؛ لمساعدة المرأة على تحقيق المساواة مع الرجل في مجالات الحياة الاجتماعية، والسياسية، والاقتصادية لبلدها. وينبغي إعطاء أعلى قدر من الأهمية لتشجيع الدعم المجتمعي، وتعاون المنظمات غير الحكومية ـ وخاصة المنظمات النسائية ـ ، بناء على طلب الحكومات في التعجيل بتلك الجهود».

وورد في تقرير المؤتمر العالمي للبيئة والتنمية / ريودي جانيرو، (١٤١٢هـ ـ ١٩٩٢م)[١]:

ـ «ينبغي لكل هيئة في منظومة الأمم المتحدة أن تقوم باستعراض عدد النساء اللاتي يشغلن وظائف في مستويات عليا ووظائف صنع القرار، واعتماد برامج ـ حسب الاقتضاء ـ ؛ لزيادة ذلك العدد».

نقد إجراءات مشاركة المرأة في الأنشطة السياسية.

أولاً: حقوق المرأة السياسية في الغرب:

تعتبر الثورة الفرنسية الشهيرة عام (١٢٠٣هـ ـ ١٧٨٩م) بداية مرحلة المطالبة بالحقوق السياسية للمرأة. وكانت مطالب النساء وقتها تتلخص في نقاط ثلاث: الحقوق السياسية، وحق العمل، والحقوق المدنية.

وقد أحدثت هذه الثورة تغيرات كبيرة في مجال الحقوق السياسية للمرأة؛ حيث دفعت المتغيرات الاجتماعية ـ التي شملت كل قطاعات المجتمع الفرنسي[٢] ـ عديداً من عقول المفكرين والفلاسفة للعمل على المطالبة بتغيير أوضاع المرأة، عن طريق الكتابات في مختلف ميادين المعرفة، بأقلام الرجال والنساء معاً، كما عمدت النساء إلى إقامة عديد من الندوات والمسيرات السلمية، والإدلاء بالأحاديث الصحفية، كما تم جمع أفكار كبار المفكرين والفلاسفة

(١) الفصل ٢٤/ المجال البرنامجي ـ ٢٤/ ١٠ ، ص٤٠٣.
(٢) ولمعرفة وضع الحقوق السياسية للمرأة في أمريكا يراجع كتاب: الحرية ونضال المرأة الأمريكية/ لسارة م. إيفانز ـ ترجمة أميرة فهمي ص١٩٤ وما بعدها.

وكتابتهم، الذين سجلوا ما شاهدوه من مشاركة النساء في هذه الثورة، وأخذت الجمعيات النسائية توزع الكتابات مجاناً على عامة الشعوب الأوربية؛ لإيجاد رأي عام يؤيد مطالبها، ويساعدها على نيل حقوقها(١).

ومع انتهاء القرن التاسع عشر الميلادي وبداية القرن العشرين زادت أعداد النساء الأوربيات المهتمات بالشؤون السياسية؛ وذلك بسبب الصحافة النسائية التي أنشأت فكراً عريضاً، يطالب بحقوق المرأة السياسية.

وقد عقد في بداية القرن العشرين الميلادي عديد من المؤتمرات النسائية، مثلما حدث في عام (١٣١٩هـ - ١٩٠٢م) في (واشنطن) بالولايات المتحدة، حيث عقد المؤتمر العالمي الأول للمرأة، وحضرته مندوبات عدة دول. وفي عام (١٣٢١هـ - ١٩٠٤م) عقد مؤتمر تحت العنوان نفسه في (برلين) بألمانيا، وحضرته مندوبات تسع دول، وفي ختام جلساته تم تكوين الاتحاد النسائي الدولي تحت اسم «اتحاد المطالبة بحقوق الانتخاب». وفي عام (١٣٢٧هـ - ١٩١٠م) عقد مؤتمر نسائي عالمي آخر بمدينة (كوبنهاجن) بالنرويج، حضرته مئة امرأة، يمثلن تسع عشرة دولة، وفيه نوقشت مطالب النساء فيما يتعلق بحق التصويت. وقد اقترح في المؤتمر نفسه اعتبار يوم الثامن من شهر مارس من كل عام ميلادي يوماً عالمياً للمرأة. وقد احتفل به لأول مرة عام (١٣٢٨هـ - ١٩١١م) (٢).

وخلال هذه المؤتمرات سعت المرأة من أجل توحيد صفوفها في كل أنحاء العالم؛ من أجل الوصول إلى حقوقها السياسية والمدنية. وقاد مساعيها في هذه الفترة الاتحاد النسائي الدولي، ثم الاتحاد النسائي الديمقراطي العالمي.

وبدأ الرأي العام الأوربي يعتاد المطالب النسائية بحقوقهن السياسية؛ بسبب هذه المؤتمرات النسائية، والنقابات والحركات النسائية، واللقاءات الدورية،

(١) انظر: النساء ولعبة السياسة/ حنفي المحلاوي ص١٥١، ١٤٩ (بتصرف).
(٢) المرجع السابق، ص١٥٥، ١٥٢ (بتصريف).

والصحافة النسائية، وظهر ذلك جلياً في الفترة ما بين الحرب العالمية الأولى وما بعدها ـ خاصة داخل المجتمع الفرنسي ـ .

وكان من نتيجة هذه الحملات ـ أيضاً ـ أن ثلث النساء المطالبات بالحقوق السياسية كن من النقابيات، وأن ٢٥٪ منهن قد انضممن إلى أشكال سياسية مختلفة ـ خاصة في شمال أوربا ـ ، كما رجحت كفة معظم النساء داخل الأحزاب، مثل الحزب الاشتراكي الفرنسي[١] .

وقد واصلت المرأة الأوربية مطالبها؛ من أجل الحصول على مطالبها السياسية، فزادت من نشاط حركتها النسائية، وأنشأت عديداً من الاتحادات والجمعيات؛ للضغط على الحكومات من أجل هذا الغرض، ومن أشهر هذه الاتحادات: (الاتحاد الفرنسي لمنح المرأة حق الاقتراع). وقد ضم هذا الاتحاد في بداية نشاطه تسعة آلاف سيدة من جميع الأحزاب على مستوى خمس وأربعين مقاطعة فرنسية. وفي الوقت نفسه تم تكوين المجلس القومي للمرأة، الذي كان هدفه الأول مد المرأة بالمعلومات الأساسية؛ من أجل توعيتها وتبصيرها بحقوقها السياسية. لكن بالرغم من كل هذه الجهود التي كانت تزداد يوماً بعد يوم، فإن الاستفتاءات لمنح المرأة الفرنسية حقوقها السياسية في عام (١٣١٨هـ ـ ١٩٠١م)، ثم في عام (١٣٢٣هـ ـ ١٩٠٦م)، ثم في عام (١٣٣٢هـ ـ ١٩١٤م) قد فشلت في حصول المرأة على حق المشاركة السياسية.

أما في الفترة التي أعقبت الحرب العالمية الأولى، فقد استطاعت المرأة ـ من خلال الجمعيات النسائية ـ أن تحدث تغييراً ملحوظاً لصالحها ـ مع أنها لم تمكنها من الوصول إلى مرتبة الحصول على المشاركة السياسية ـ[٢] .

ولم تتوقف المرأة عن المطالبة والسعي من أجل هذه الحقوق، حتى نجحت

---

(١) المرجع السابق، ص١٥٣ .
(٢) انظر: أضواء على الحركة النسائية المعاصرة/ روز غريّب، ص٣٢ .

المرأة الألمانية في عام (١٣٣٧هـ ـ ١٩١٩م) في الحصول على حقها في الترشيح والمشاركة في التصويت في الانتخابات العامة، ولوحظ وقتها أن إقبال المرأة الألمانية في أول اقتراع شاركت فيه قد فاق نسبة مشاركة الرجل![1].

وفي عام (١٣٥٤هـ ـ ١٩٣٦م)، حين أصبح (مسيوليون بلوم) رئيساً لفرنسا ـ وكان يشغل في ذلك الوقت منصب رئيس الحزب الاشتراكي ـ، حدث تطور مهم في قضية حقوق المرأة السياسية، إذ لم يستطع أن يتنصل من وعود حزبه بالنسبة لحقوق المرأة، فقام بتعيين ثلاث نسوة ـ لأول مرة في تاريخ فرنسا ـ وكيلات للوزارة الجديدة.

وبرغم هذا التطور في مسيرة المرأة الأوربية على طريق الحقوق السياسية، فإن وضع المرأة الفرنسية ـ فيما يتعلق بهذه الحقوق ـ قد ظل شبه متجمد؛ حيث كان لليسار الفرنسي دور الريادة في هذا الجمود، حيث كان يخشى أن تؤثر أصوات النساء على النظام العلماني، بعدما تبين أن معظم النساء هناك يرتبطن بالدين والمعتقدات الدينية النصرانية ـ في ذلك الوقت ـ.

ولم يتسرب اليأس إلى معاقل الحركة النسائية ـ في فرنسا ـ، ففي عام (١٣٥٦هـ ـ ١٩٣٨م) ارتفعت المبادرات النسائية تحاول أن تلتمس لها دوراً مرموقاً وسط مجالس الرجال السياسية، فعكفت بعض النساء على دراسة قانون عام (١٢٦٤هـ ـ ١٨٤٨م)، الذي ينص على أن يكون للمجالس الشعبية الحق في استشارة أهل الكفاءات خارج المعينين من قبل الحكومة ـ بصرف النظر عن النوع أو الجنس ـ، ومن هنا استطاعت المرأة أن تخترق المجالس الشعبية في خمسين مدينة فرنسية، ومن ثم تتابعت دعوة النساء في المجالس الشعبية، وأصبح هذا الوضع مألوفاً في فرنسا.

وفي الفترة التي تلت الحرب العالمية الثانية، ارتبط منح المرأة حقوقها

(١) المرجع السابق ص١٥٤، ١٥٣ (بتصرف واختصار).

السياسية بتولي شارل ديجول رئاسة فرنسا، حيث سمح للمرأة بمزاولة حياتها المدنية، والحصول على حقوقها السياسية كاملة، ابتداء من عام (١٣٦٤هـ - ١٩٤٥م). أما في بقية دول أوربا، فقد نجحت المرأة في الحصول على مطالبها السياسية بعد الحرب العالمية الأولى، مثلما حدث في دول (فنلندا والنرويج والدانمارك)، وفي خارج القارة الأوربية، مثل: (أمريكا وأستراليا).

ومن ثم بدأت المرأة في الحصول على مطالبها السياسية في كل الدول الأوربية، وذلك بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية، حيث تولت الهيئات الدولية - عصبة الأمم، ومن بعدها الأمم المتحدة - المطالبة بهذه الحقوق على المستوى العالمي[١].

ثانياً: دور الأمم المتحدة في المطالبة بالحقوق السياسية للمرأة:

بعد تأسيس الأمم المتحدة في عام (١٣٦٤هـ - ١٩٤٥م)، تم تكوين (لجنة مركز المرأة) التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي بالأمم المتحدة، وذلك في شهر (ربيع الثاني/ ١٣٦٥هـ - يونيه/ ١٩٤٦م). وقد تم عقد ثلاث دورات لهذه اللجنة، خصصت - جميعاً - لمناقشة المسائل المتعلقة بحقوق المرأة السياسية وبحثها بالإضافة إلى المسائل الأخرى الاقتصادية والاجتماعية -.

وواصلت اللجنة أعمالها؛ من أجل بحث عديدٍ من التدابير التي بها تستطيع المرأة في أنحاء العالم كافة الحصول على الحقوق السياسية، ورأت اللجنة أن تحقيق مثل هذا الغرض يقتضي عقد اتفاق خاص بذلك؛ لذا طلبت من الأمين العام للأمم المتحدة أن يتولى إعداد هذا الاتفاق المنشود، وفي أثناء انعقاد اللجنة في دورتها السادسة طُرح مشروع الاتفاق، وطلب الأعضاء إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يقترح على الجمعية العامة للأمم المتحدة أن تضع اتفاقاً دولياً يوقعه الأعضاء بالمنظمة الدولية[٢].

---

(١) انظر: المرجع السابق ص١٥٤، ١٥٥ (باختصار وتصرف).
(٢) المرجع السابق، ص١٧٣.

الاتفاقية الدولية لحقوق المرأة السياسية:

لقد نشأت فكرة اتفاقية الحقوق السياسية للمرأة في اجتماع (لجنة مركز المرأة) ببيروت، في دور انعقادها الثالث عام (١٣٦٨هـ ـ ١٩٤٩م). أما نص الاتفاقية فقد تمت الموافقة عليه في الاجتماع الخامس للجنة عام (١٣٧٠هـ ـ ١٩٥١م)، بالرغم من تفسيرات المجلس الاقتصادي والاجتماعي غير المحبذ لعقد مثل هذه الاتفاقية.

من أجل ذلك ـ ونظراً لتحفظ المجلس على نصوص هذه الاتفاقية ـ، فقد وافق المجلس على تقديمها أولاً إلى الدول الأعضاء؛ لإبداء الرأي، ولما كانت كل الآراء لصالح الاتفاقية، فإن المجلس لم يجد أمامه سوى التصديق على الاتفاقية، وكان ذلك بتاريخ (٧/ ٨/ ١٣٧١هـ ـ ١/ ٥/ ١٩٥٢م)، ومن بعد التصديق تقرر عرض الاتفاقية على الجمعية العامة للأمم المتحدة في اجتماعها التالي، وقد وافقت عليه بدورها في اجتماعها الرابع، الذي عقد في (٣/ ٤/ ١٣٧٢هـ ـ ٢٠/ ١٢/ ١٩٥٢م).

وترجع أهمية هذه الاتفاقية إلى أنها تعد التشريع الدولي الأول الذي نص صراحة على حقوق المرأة السياسية.

وفي أثناء المناقشة عبرت مقررة (اللجنة الاجتماعية والثقافية) التابعة للجمعية العامة للأمم المتحدة عن سرور نساء العالم بهذه الاتفاقية!!، وسجلت كلمتها بقولها: «إن النساء في جميع أنحاء العالم كانت تتطلع إلى الجمعية العامة، بأمل قبول هذه الاتفاقية»[1].

وقد جاء في تقرير الموافقة على هذه الاتفاقية: «إنه باعتبار الأمم المتحدة قد التزمت السعي إلى تحقيق المساواة في الحقوق بين الرجل والمرأة ـ بمقتضى المبادئ

(١) المرجع السابق، ص١٧٤.

المسجلة في الميثاق ـ ، وثقة منها في أن هذه الاتفاقية الدولية للحقوق السياسية للمرأة تمثل خطوة مهمة في سبيل تحقيق المساواة بين المرأة والرجل، وتأكيداً لقرار الجمعية العامة رقم (٥٦) بتاريخ (١٧ محرم من عام ١٣٦٦هـ ١١ ديسمبر من عام ١٩٤٦م)، تقرر فتح باب التوقيع على الاتفاقية المرفقة والتصديق عليها في نهاية الاجتماع».

كما جاء في نص الاتفاقية: «إن المجتمعين ـ رغبة منهم في تحقيق مبادئ المساواة في الحقوق الواردة في ميثاق الأمم المتحدة، واعترافهم بأن لكل فرد حق الاشتراك في حكم بلده ـ سواء مباشرة أو عن طريق الممثلين المختارين بكامل الحرية ـ ، وأن لكل فرد حقاً متساوياً لكل الأفراد في الوظائف العامة في بلاده ـ يرجون تحقيق المساواة بين الرجل والمرأة في التمتع بالحقوق السياسية ـ بمقتضى نصوص اتفاق الأمم المتحدة، وميثاق حقوق الإنسان ـ . وبقصد إقرار هذه الاتفاقية وافق المجتمعون على المواد التالية:

* **المادة الأولى**: من حق النساء التصويت في جميع الانتخابات، على أساس واحد مع الرجال بدون تمييز.

* **المادة الثانية**: يكون من حق المرأة أن تُنتخَب لجميع الهيئات المُنتخَبة المكونة طبقاً لنصوص القوانين المحلية ـ على قدم المساواة بالرجل ـ ، بلا أدنى تمييز.

* **المادة الثالثة**: يكون للمرأة الحق في الوظائف العامة، وأن تمارس جميع المهام العامة ـ بمقتضى القوانين ـ بدون تمييز».

إلى غير ذلك من المواد التي بلغت إحدى عشرة مادة [1]. ثم كانت المؤتمرات الدولية التي أقامتها ورعتها الأمم المتحدة عن المرأة والسكان والتنمية الاجتماعية والبيئة. إلخ، حيث أفاضت في المطالبة بمشاركة المرأة مشاركة كاملة في الأنشطة السياسية المختلفة.

---

(١) المرجع السابق، ص١٧٥.

الإسلام ومناشط المرأة السياسية:

* **تولى المرأة للقضاء:**

أختلف العلماء ـ رحمهم الله ـ في جواز أن تكون المرأة قاضية، وفي كون الذكورة شرطًا فيمن يتولى القضاء فانقسموا إلى عدة آراء:

الرأي الأول: يرى أصحابه عدم جواز ولاية المرأة للقضاء مطلقًا، وإذا وليت يأثم المُولِّي وتكون ولايتها باطلة وقضاؤها غير نافذ، هذا ما يراه جمهور العلماء من المالكية والشافعية والحنابلة وزفر من الحنفية(١).

هذا ما يراه جمهور العلماء من: المالكية، والشافعية، والحنابلة، وزفر من الحنفية(٢).

أدلة أصحاب هذا الرأي:

١ ـ قوله ـ تعالى ـ: ﴿ **الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ** ﴾ [**النساء**: ٣٤] .

٢ ـ ما جاء في الحديث «عَنْ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ: لَقَدْ نَفَعَنِي اللَّهُ بِكَلِمَةٍ ـ سَمِعْتُهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ـ أَيَّامَ الْجَمَلِ، بَعْدَ مَا كِدْتُ أَنْ أَلْحَقَ بِأَصْحَابِ الْجَمَلِ فَأُقَاتِلَ

(١) انظر المنتقى ج ٥ ص ١٨٢، وبداية المجتهد ج٢ص٤٦٠، وتبصرة الحكام ج١ص٢٤.

(٢) انظر: المنتقى ج٥ ص١٨٢، وبداية المجتهد ج٢ ص٤٦٠، وتبصرة الحكام ج١ ص٢٤، وحاشية الدسوقي ج٤ ص١١٥، وشرح الخرشي على مختصر خليل ج٧ ص١٣٩، وشرح إرشاد السالك من فقه الإمام مالك/ للكشناوي ج٣ ص١٩٦، والأحكام السلطانية والولايات الدينية/ لأبي الحسن على بن محمد الماوردي ص٨٣، والمهذب ج٢ص٢٩٠، والمجموع شرح المهذب ج٢٠ ص١٥٠، ومغني المحتاج ج٤ ص٣٧٥، ونهاية المحتاج ج٨ ص٢٣٨، وزاد المحتاج ج٤ ص٥١٢، والمقنع ج٣ ص٦٠٩، والمغني ج٩ ص٣٩، والكافي/ لابن قدامة ج٤ ص٤٣٣، والعدة شرح العمدة في فقه الإمام أحمد/ لبهاء الدين عبدالرحمن بن إبراهيم المقدسي ـ تصحيح علي إبراهيم سالم: ص٦٢١، والفروع ج٦ ص٤٢١، وشرح منتهى الإرادات ج٣ ص٤٦٤، والمحرر في الفقه ج٢ ص٢٠٣، وحلية العلماء ج٨ ص١١٤، وأحكام القرآن/ لابن العربي ج٣ ص٤٨٢، والجامع لأحكام القرآن/ للقرطبي ج١٣ ص١٨٣، وفتح الباري ج٨ ص١٢٨، وسبل السلام ج٤ ص٢٣٧، ونيل الأوطار ج٦ ص ٢٧٤.

مَعَهُمْ. قَالَ: لَمَّا بَلَغَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنَّ أَهْلَ فَارِسَ قَدْ مَلَّكُوا عَلَيْهِمْ بِنْتَ كِسْرَىٰ قَالَ: لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَّوْا أَمْرَهُمْ امْرَأَةً»رواه البخاري(١).

قال في فتح الباري: «في الحديث أن المرأة لا تلي الإمارة أو القضاء»(٢).

وجاء فيه: «احتج بحديث أبي بكرة من قال لا يجوز أن تولىٰ المرأة القضاء، وهو قول الجمهور»(٣).

٣ ـ عن بريدة ـ رضي الله عنه ـ أن النبي ﷺ قال: «الْقُضَاةُ ثلاثة: قَاضِيَانِ فِي النَّارِ، وَقَاضٍ فِي الْجَنَّةِ، رَجُلٌ قَضَىٰ بِغَيْرِ الْحَقِّ فَعَلِمَ ذَاكَ فَذَاكَ فِي النَّارِ، وَقَاضٍ لاَ يَعْلَمُ فَأَهْلَكَ حُقُوقَ النَّاسِ فَهُوَ فِي النَّارِ، وَقَاضٍ قَضَىٰ بِالْحَقِّ فَذَلِكَ فِي الْجَنَّةِ {رواه أبو داود، والترمذي، وابن ماجة(٤).

فالنبي ﷺ ذكر في الحديث: رجل ورجل، فدل بمفهومه علىٰ خروج المرأة(٥)، وهكذا فكل حديث في القضاء جاء بصيغة التذكير، وما ورد بصيغة التأنيث جاء للدلالة علىٰ المنع، فدل علىٰ أن الذكورة شرط والأنوثة مانع.

٤ ـ أن النبي ﷺ وخلفاءه الراشدين ومن بعدهم لم يولوا امرأة قضاء ولا ولاية، ولو جاز ذلك لم يخل منه جميع الزمان غالباً(٦).

---

(١) صحيح البخاري ـ كتاب المغازي ـ باب كتاب النبي (إلىٰ كسرىٰ ـ رقم الحديث (٤٠٧٣).
(٢) فتح الباري ج٨ ص ١٢٨.
(٣) فتح الباري ج١٣ ص ٥٦.
(٤) سنن أبي داود ـ كتاب الأقضية ـ باب في القاضي يخطئ ـ رقم الحديث (٣١٠٢). وسنن الترمذي ـ كتاب الأحكام ـ باب ما جاء عن النبي ﷺ في القاضي ـ رقم الحديث (١٢٤٤). وسنن ابن ماجة ـ كتاب الأحكام ـ باب الحاكم يجتهد فيصيب الحق ـ رقم الحديث (٢٣٠٦). وقد صحح الشيخ الألباني هذا الحديث، انظر: صحيح سنن ابن ماجة / للألباني ج٢ ص٣٤ رقم الحديث (١٨٧٣).
(٥) انظر: نيل الأوطار ج٨ ص ٢٧٤.
(٦) المغني ج٩ ص٣٩، ٤٠، ومواهب الجليل من أدلة خليل / لأحمد المختار الجكني الشنقيطي ج٤، ص ٢٠٢.

٥ ـ أن الإجماع كان قائماً على انعقاد بطلان ولاية المرأة القضاء وإثم موليِّها، فلا يعتد برأي من قال بجواز توليتها بعد انقراض عصر الإجماع، من غير دليل شرعي(١).

٦ ـ حضور المرأة مجلس القضاء لا يتفق مع آداب الإسلام في صيانة المرأة، والمحافظة على كرامتها وحسن سمعتها، فإن القاضي يحضر محافل الخصوم والرجال، ويحتاج القاضي إلى كمال الرأي وتمام العقل والفطنة، والمرأة ناقصة العقل، قليلة الرأي ليست أهلاً للحضور في محافل الرجال، ولا تقبل شهادتها، ولو كان معها ألف امرأة مثلها، ما لم يكن معهن رجل(٢)، وقد نبه الله على ضلالهن ونسيانهن بقوله ـ تعالى ـ: ﴿**أَن تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى**﴾ [**البقرة**: ٢٨٢].

كما بين النبي ﷺ نقصان المرأة عقلاً ودِيناً ـ مبيناً العلة في ذلك ـ، «فَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي أَضْحَى أَوْ فِطْرٍ إِلَى الْمُصَلَّى فَمَرَّ عَلَى النِّسَاءِ فَقَالَ يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ تَصَدَّقْنَ فَإِنِّي أُرِيتُكُنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ فَقُلْنَ وَبِمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ تُكْثِرْنَ اللَّعْنَ وَتَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ مَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلٍ وَدِينٍ أَذْهَبَ لِلُبِّ الرَّجُلِ الْحَازِمِ مِنْ إِحْدَاكُنَّ، قُلْنَ وَمَا نُقْصَانُ دِينِنَا وَعَقْلِنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ أَلَيْسَ شَهَادَةُ الْمَرْأَةِ مِثْلَ نِصْفِ شَهَادَةِ الرَّجُلِ، قُلْنَ بَلَى قَالَ فَذَلِكِ مِنْ نُقْصَانِ عَقْلِهَا أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ قُلْنَ بَلَى قَالَ فَذَلِكِ مِنْ نُقْصَانِ دِينِهَا» رواه البخاري(٣).

٧ ـ إن الإسلام حرم مخالطة المرأة للرجال وعدم الخلوة؛ لئلا تقع الفتنة، ومجلس القضاء يحضره الخصوم الأجانب؛ فلذا يحرم على المرأة أن تتولى

(١) الأحكام السلطانية/ للماوردي ص ٨٣.
(٢) انظر: المنتقى ج٥ ص١٨٢، والمغني ج٩ ص٣٩، وفتح الباري ج١٣ ص١٤٧، ونيل الأوطار ج٨ ص ٢٧٤.
(٣) صحيح البخاري ـ كتاب الحيض ـ باب ترك الحائض الصوم ـ رقم الحديث (٢٩٣).

القضاء؛ لئلا تنشغل عن وظيفتها القضائية بالنظر إلى الخصوم ومحاسنهم الجسمية، فتفتتن بهم ويفتتنوا بها[١]. كما أن هناك عوارض خلقية في المرأة تعطلها فترة من الزمن عن عمل القضاء كالحيض والنفاس، بالإضافة إلى أن عاطفة المرأة أقوى من الرجل وتنفعل بسرعة، وهذا يتنافى مع القضاء الذي يحتاج إلى التدبر والروية وتحكيم العقل مع الشرع.

٨ ـ من حيث القياس: فالقضاء كالإمامة العظمى بجامع الولاية في كل، فكما أن الولاية العظمى لا يصح أن تتولاها المرأة لمكان أنوثتها، فكذلك لا تصلح للقضاء للعلة نفسها ـ وقد سبقت الإشارة إلى بعض جوانب النقص في المرأة ـ.

الرأي الثاني: ويرى أصحابه أن المرأة لها أن تلي القضاء فيما عدا الحدود والقصاص، أي أن ما تجوز شهادتها فيه يجوز لها أن تكون قاضية فيه.

هذا ما يراه: الحنفية[٢].

وقد استدل الحنفية على قولهم بجواز ولاية المرأة القضاء في غير الحدود والقصاص: بأن القضاء من باب الولاية كالشهادة، والمرأة أهل للشهادة في غير الحدود والقصاص، فتكون أهلاً للقضاء في غير الحدود والقصاص[٣].

الرأي الثالث: ويرى أصحابه أن الذكورة ليست شرط جواز ولا صحة، فيجوز أن تتولى المرأة القضاء مطلقاً، وإذا وليت لا يأثم المولي، وتكون ولايتها صحيحة وأحكامها نافذة، سواء كان القضاء في الحدود أو في غيرها، وسواء مما تجوز فيه شهادة المرأة أم لا، وسواء أكان مما لا يطلع عليه الرجال أم لا.

---

(١) المهذب ج٢ ص ٢٩٠.

(٢) انظر: شرح فتح القدير ج٧ ص٢٥٢، وبدائع الصنائع ج٧ ص٣، ومجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر/ لعبدالرحمن بن الشيخ محمد المعروف بداماد أفندي ج٢ ص١٦٨، والمجموع شرح المهذب ج٢٠ ص١٥٠، ١٥١، والمغني ج٩ ص٣٩، وأحكام القرآن/ لابن العربي ج٣ ص٤٨٢، وفتح الباري ج٨ ص١٢٨، وسبل السلام ج٤ ص٢٣٧، ونيل الأوطار ج٨ ص ٢٧٤.

(٣) انظر: الهداية/ للمرغيناني ج٣ ص ١٠١.

هذا ما يراه ابن جرير الطبري، وابن حزم، وانفرد ابن القاسم من المالكية:

ـ فقد قصر قضاء المرأة على الأموال، وما لا يطلع عليه الرجال: كولادة، واستهلال مولود، وعيب نساء باطن ـ[١].

أدلة هذا الرأي:

١ ـ ما جاء في الحديث «عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ أَلاَ كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ فَالإِمَامُ الَّذِي عَلَى النَّاسِ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ وَالرَّجُلُ رَاعٍ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ عَلَى أَهْلِ بَيْتِ زَوْجِهَا وَوَلَدِهِ وَهِيَ مَسْئُولَةٌ عَنْهُمْ وَعَبْدُ الرَّجُلِ رَاعٍ عَلَى مَالِ سَيِّدِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُ أَلاَ فَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ»متفق عليه[٢].

٢ ـ إن المرأة يجوز لها الإفتاء. فيجوز لها القضاء، بجامع الإخبار بالحكم في كل[٣].

٣ ـ القياس على الحسبة: فقد روي أن عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ ولّى امرأة تدعى (الشفاء) ـ رضي الله عنها ـ الحسبة على السوق، فيجوز أن تتولى القضاء؛ لأن كلاً منهما من الولايات العامة[٤].

٤ ـ الأصل في الأشياء الإباحة ما لم يقم دليل المنع، فكل من يصلح للفصل

---

(١) انظر: المنتقى ج٥ ص١٨٢، وبداية المجتهد ج٢ ص٤٦٠، ومواهب الجليل ج٦ ص٨٧، والأحكام السلطانية/ للماوردي ص٨٣، والمجموع شرح المهذب ج٢٠ ص١٥١، ومغني المحتاج ج٤ ص٣٧٥، والمغني ج٩ ص٣٩، والمحلى ج٩ ص٤٢٩، ٤٣٠، وحلية العلماء ج٨ ص١١٤، وأحكام القرآن/ لابن العربي ج٣ ص٤٨٢، وفتح الباري ج٨ ص١٢٨ و ج١٣ ص١٤٧، وسبل السلام ج٤ ص٢٣٧، ونيل الأوطار ج٨ ص ٢٧٤.

(٢) صحيح البخاري ـ كتاب الأحكام ـ باب قول الله تعالى وأطيعوا الله وأطيعوا الرسول ـ رقم الحديث (٦٦٠٥). صحيح مسلم ـ كتاب الإمارة ـ باب فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائر ـ رقم الحديث (٣٤٠٨).

(٣) المغني ج٩ ص ٣٩.

(٤) انظر: المحلى ج٩ ص ٤٢٩.

في الخصومة فإنه يجوز وتصح ولايته القضاء، والمرأة صالحة وقادرة على الفصل في الخصومة، وليس بها مانع من ذلك، وعليه يصح توليتها القضاء؛ لأن أنوثتها لا تحول دون فهمها للحجج وإصدار الحكم.

الرأي الراجح:

يتضح من خلال ذكر آراء العلماء وأدلة كل رأي، أن الرأي الراجح هو رأي الجمهور القائلين باشتراط الذكورة فيمن يتولى القضاء؛ لقوة أدلتهم، وسلامتها من التناقض، كما أن هذا هو ما يتفق مع أصول الشريعة وفروعها، وعليه العمل في عهد الرسالة، وعهد الصحابة، وعهد التابعين، هذه العصور التي هي أقرب إلى عصر الوحي. وهم بلا شك أدرى الناس بأسرار التشريع ومقصود الشرع.

كما أن وظيفة القضاء تستدعي الجلوس في المجالس العامة للفصل في الخصومات وفض المنازعات، والمرأة مأمورة بالتحرز عن ذلك؛ لأن صوتها عورة.

والقضاء يحتاج إلى كمال الرأي والفطنة، وتمام العقل، وهذا غير متحقق في المرأة على سبيل الكمال لانسياقها وراء العاطفة التي جبلت عليها، ولتأثير العوامل الطبعية التي تعتريها على مر الشهور والسنين.

فالقول بتولي المرأة القضاء يحتم عليها أن تخرج مع الرجال، وتختلط بهم وتزاحمهم في المجامع والمحافل، وتتحدث إليهم جميعاً دون فرق بين محرم لها أو غير محرم لها، وتنفرد مع الواحد وأكثر، ولهذا كله أثر خطير في كيان المرأة الاجتماعي والخلقي، وفي حياة المجتمع الإسلامي.

والإسلام حمى أنوثة المرأة وأخلاقها من العبث والعدوان؛ فحرم الخلوة بها على الأجانب منها، والنظرة المحرمة إليها، وحرم عليها أن تبدي زينتها إلا ما ظهر منها، أو أن تخالط الرجال في مجامعهم، وأوجب عليها أن تبقى في بيتها لتتفرغ لوظيفتها الأولى، الزوجية والأمومة ولا تخرج إلا لضرورة قاضية أو

حاجة مشروعة، وإن خرجت فعليها أن تحتشم، وتبتعد عن التبرج وعن دواعي الفتنة ومواطن الريب. واشتغالها بالقضاء يؤدي حتماً إلى هذه المحرمات(١)، وكل ما أدى إلى حرام فهو حرام.

إلا أنه إذا ابتليت الأمة، فتولى القضاء في بلد من البلاد الإسلامية امرأة، فيجوز - والله أعلم - أن يتقاضى إليها الناس فيما دون الحدود والقصاص - كما هو رأي الأحناف - ؛ لئلا تتعطل مصالحهم، فلو لم يفعلوا ذلك لما سارت أمورهم وانتظمت، ولما تحصلوا على مصالحهم. مع بقاء الإثم على ولي الأمر بتولية من لا تجوز ولايته، وكذلك تأثم المرأة إذا رضيت بتوليها للقضاء.

كما أنه يبقى في حق المسلمين عدم الرضا بذلك ومناصحة ولي الأمر من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

الأمر الثاني: حكم تولي المرأة الإمامة العظمى:

اتفق فقهاء الإسلام جميعاً - على اختلاف مذاهبهم - على عدم جواز تولي المرأة لمنصب الإمامة العظمى، وأن الذكورة شرط فيمن يتولى هذا المنصب.

الأدلة على عدم جواز تولي المرأة الإمامة العظمى:

١ - قوله - تعالى -: ﴿ **الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ** ﴾ [**النساء**: ٣٤] .

وقوله - تعالى -: ﴿ **وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ** ﴾ [**البقرة**: ٢٢٨] .

٢ - قوله - تعالى -: ﴿ **وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الأُولَى** ﴾ [**الأحزاب**: ٣٣](٢) .

---

(١) انظر: السلطة القضائية في الإسلام/ شوكت عليان ص١١٩ (بتصرف).
(٢) انظر: زاد المسير/ لابن الجوزي ج٦ ص٣٧٩، وتفسير ابن كثير ج٣ ص٤٩١، وأحكام القرآن/ لابن العربي ج٣ ص ٥٦٨ .

٣ ـ ما جاء في الحديث «عَنْ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ: لَقَدْ نَفَعَنِي اللَّهُ بِكَلِمَةٍ سَمِعْتُهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَيَّامَ الْجَمَلِ، بَعْدَ مَا كِدْتُ أَنْ أَلْحَقَ بِأَصْحَابِ الْجَمَلِ فَأُقَاتِلَ مَعَهُمْ. قَالَ: لَمَّا بَلَغَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنَّ أَهْلَ فَارِسَ قَدْ مَلَّكُوا عَلَيْهِمْ بِنْتَ كِسْرَىٰ قَالَ: لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَّوْا أَمْرَهُمْ امْرَأَةً» رواه البخاري(١).

وقال ﷺ: «هَلَكَتْ الرِّجَالُ حِينَ أَطَاعَتْ النِّسَاءَ»رواه الحاكم وقال: حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه في الصحيحين(٢).

«وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ أَنَّهُ شَهِدَ النَّبِيَّ ﷺ أَتَاهُ بَشِيرٌ يُبَشِّرُهُ بِظَفَرِ جُنْدٍ لَهُ عَلَىٰ عَدُوِّهِمْ - وَرَأْسُهُ فِي حِجْرِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا -، فَقَامَ فَخَرَّ سَاجِدًا، ثُمَّ أَنْشَأَ يُسَائِلُ الْبَشِيرَ فَأَخْبَرَهُ فِيمَا أَخْبَرَهُ أَنَّهُ وَلِيَ أَمْرَهُمْ امْرَأَةٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: الْآنَ هَلَكَتْ الرِّجَالُ إِذَا أَطَاعَتْ النِّسَاءَ هَلَكَتْ الرِّجَالُ إِذَا أَطَاعَتْ النِّسَاءَ ثلاثاً» رواه الإمام أحمد(٣).

فتوى الأزهر:

وأنقل هنا فقرات من فتوىٰ الأزهر بشأن عدم منح المرأة الحقوق السياسية، تبين وجه الدلالة من الحديث. قالت لجنة الأزهر ما نصه: «إن رسول الله ﷺ لا يقصد بهذا الحديث مجرد الإخبار عن عدم فلاح القوم الذين يولون المرأة أمرهم؛ لأن وظيفته ﷺ: بيان ما يجوز لأمته أن تفعله حتىٰ تصل إلىٰ الخير والفلاح، وما لا يجوز لها أن تفعله حتىٰ تسلم من الشر والخسار، وإنما يقصد نهي أمته عن مجاراة الفرس في إسناد شيء من الأمور العامة إلىٰ المرأة، وقد ساق

(١) صحيح البخاري ـ كتاب المغازي ـ باب كتاب النبي (إلىٰ كسرىٰ ـ رقم الحديث (٤٠٧٣).
(٢) المستدرك/ للحاكم ج٤ ص٢٩١ ـ كتاب الأدب.
وانظر كشف الخفاء ومزيل الإلباس / لإسماعيل بن محمد العجلوني ج٢ ص٣٣٢ ـ رقم الحديث (٢٨٨٢).
(٣) مسند الإمام أحمد ـ كتاب أول مسند البصريين ـ باب حديث أبي بكرة نفيع بن الحارث بن كلدة ـ رقم الحديث (١٩٥٥٦).

ذلك بأسلوب من شأنه أن يبعث القوم الحريصين على فلاحهم وانتظام شملهم على الامتثال، وهو أسلوب القطع بأن عدم الفلاح ملازم لتولية المرأة أمراً من أمورهم، ولاشك أن النهي المستفاد من الحديث يمنع كل امرأة ـ في أي عصر من العصور ـ أن تتولى أي شيء من الولايات العامة، هذا العموم تفيده صيغة الحديث وأسلوبه، كما يفيده المعنى الذي من أجله كان هذا المنع، هذا هو ما فهمه أصحاب الرسول ﷺ وجميع أئمة السلف لم يستثنوا من ذلك امرأة ولا قوماً، ولا شأناً من الشؤون العامة، فهم جميعاً يستدلون بهذا الحديث على حرمة تولي المرأة الإمامة الكبرى، والقضاء، وقيادة الجيش، وما إليها من سائر الولايات.

وهذا الحكم المستفاد من هذا الحديث، وهو منع المرأة من الولايات العامة ليس حكماً تعبدياً، يقصد مجرد امتثاله دون أن تعلم حكمته، وإنما هو من الأحكام المعللة بمعان واعتبارات لا يجهلها الواقفون على الفروق الطبعية بين نوعي الإنسان ـ الرجل والمرأة ـ، ذلك أن هذا الحكم لم ينط بشيء وراء الأنوثة التي جاءت كلمة (امرأة) في الحديث عنواناً لها[1]، وإذن فالأنوثة وحدها هي العلة، وواضح أن الأنوثة ليس من مقتضاها عدم العلم والمعرفة، ولا عدم الذكاء والفطنة حتى يكون شيء من ذلك هو العلة؛ لأن الواقع يدل على أن للمرأة علماً وقدرة على أن تتعلم كالرجل، وعلى أن لها ذكاء وفطنة كالرجل بل قد تفوق إحداهن الرجل في العلم والذكاء والفهم، فلابد أن يكون الموجب لهذا الحكم شيئاً وراء ذلك كله.

إن المرأة بمقتضى الخَلْق والتكوين مطبوعة على غرائز تناسب المهمة التي خلقت لأجلها، وهي مهمة الأمومة، وحضانة النشء وتربيته، وهذه قد تجعلها ذات تأثر خاص بدواعي العاطفة، وهي مع هذا تعرض لها عوارض طبيعية، تتكرر عليها في الأشهر والأعوام، من شأنها أن تضعف قوتها المعنوية، وتوهن

(١) لم ينط بشيء وراء الأنوثة: أي لم يكن سبباً لشيء غير الأنوثة، فالأنوثة هي السبب الوحيد له.

من عزيمتها في تكوين الرأي والتمسك به، والقدرة على الكفاح والمقاومة في سبيله، وهذا شأن لا تنكره المرأة من نفسها، ولا تعوزنا الأمثلة الواقعية التي تدل على أن شدة الانفعال والميل مع العاطفة من خصائص المرأة في جميع أطوارها وعصورها»أ. هـ[١].

٤ ـ وقد أجمعت الأمة على عدم جواز ولاية المرأة للإمامة العظمى.

٥ ـ إن الإمام لا يستغني عن الاختلاط بالرجال والتشاور معهم في الأمور، والمرأة ممنوعة من الاختلاط بالرجال والخلوة بهم، بل ومن الخروج للطرقات إلا لحاجة[٢]، كما أنها مأمورة بأن تلتزم خدرها؛ لأن حالها قد بني على الستر والقرار في البيوت[٣].

٦ ـ إن الإمام بحكم منصبه يؤم المسلمين في الصلاة، ويستقبل الوفود، ويقود الجيوش، ويقيم أمر الجهاد، وينظر في أمور المسلمين، والمرأة بحكم تكوينها الخَلْقي لا تصلح للقهر والغلبة والعساكر، وتدبير الحروب وإظهار السياسة غالباً[٤]، ومن ثم فهي لا تصلح لأن تتولى منصب الإمامة.

٧ ـ إن المرأة بحكم تكوينها الخلقي تعتريها عوامل طبعية من حمل وولادة وإرضاع وحيض. .الخ، وهذه العوامل توهن من قوى المرأة وتفكيرها، وتحول دون تفرغها للأمور الهامة التي تخص الدولة؛ فهي إذن غير مؤهلة للقيام بمهمات أخرى غير وظيفتها الأولى وهي: الأمومة والحضانة وتربية النشء.

---

(١) انظر: مجلة رسالة الإسلام ـ السنة الرابعة ـ العدد الثالث، (يوليو/ ١٩٥٢م ـ شوال/ ١٣٧١).

(٢) انظر: حاشية الرملي على أسنى المطالب ج٤ ص١٠٨، ونهاية المحتاج ج٧ ص٤٠٩، وزاد المحتاج ج٤ ص١٨٤، ومآثر الإنافة/ للقلشندي ج١ ص ٣٢.

(٣) حاشية ابن عابدين: ج١ ص٥١٢، وحاشية الطحطاوي على الدر ج١ ص٢٣٨، وحاشية تحفة المحتاج للهيثمي ج٩ ص٧٥، وغياث الأمم/ للجويني ص ٩١.

(٤) شرح السنة/ للبغوي ج١٠ ص٧٧، وحاشية زين الدين قاسم الحنفي على كتاب المسايرة للكمال بن الهمام ص٢٧٥، والنظريات السياسية في الإسلام/ محمد ضياء الدين الريس ص ٢٥٣.

٨ ـ إن المرأة مرهفة الحس والعاطفة، سريعة التأثر والانفعال، مجبولة على الرفق والحنان، وهذه الصفات إن كانت لازمة في مضمار الأمومة والحضانة فقد تكون ضارة في مضمار القيادة والرئاسة وإدارة أمور الأمة. «أما الرجل فلا يندفع في الغالب مع عواطفه ووجدانه ـ كما تندفع المرأة ـ، بل يغلب عليه الإدراك والفكر والتروي وهما قوام المسؤولية والقيادة»(١).

٩ ـ إن التاريخ شاهد على ضآلة نسبة اللاتي تولين منصب رئاسة الدولة، وأن من تولى منهن هذا المنصب فإنما كان ذلك نادراً، ولظروف استثنائية، مما يدل على أن الناس بتجربتهم يعرفون أن الدولة لا يصلح لها إلا الرجال الأقوياء الأشداء الأمناء، مما تفتقده المرأة بحكم الخلق والتكوين؛ ولهذا لم يول النبي ﷺ ولا أحد من خلفائه ولا من بعدهم ولاية بلد، ولو جاز ذلك لم يخل منه جميع الزمان غالباً(٢).

١٠ ـ إن المرأة لا تلي الإمامة الخاصة بالرجال، فكيف تلي الإمامة العامة لهم؟(٣).

كما أن المرأة لا يجوز لها أن تتولى منصب القضاء ولا منصب الشهادة عند أكثر أهل العلم(٤)، فكيف يجوز لها أن تتولى منصب الإمامة العظمى؟.

(١) الإمامة العظمى عند أهل السنة والجماعة/ لعبد الله بن عمر الدميجي ص ٢٤٥.
(٢) المغني ج٩ ص٣٩، ٤٠، وأصول الدعوة/ لعبدالكريم زيدان ص ٢٠٤.
(٣) انظر: نظام الحكم في الشريعة والتاريخ/ ظافر القاسمي ج١ ص ٣٤١.
(٤) شرح منتهى الإرادات ج٣ ص ٣٨١.